

روح المعاني

يفيد عليه مبدأ الاشتقاق فكأنه قيل ومن يقتل مؤمنا لأجل إيمانه ولاشك أن من يقتله لذلك لا يكون إلا مستحلا فلا يكون إلا كافرا فيخرج هذا القاتل عن محل النزاع وإن لم يعتبر سبب نزول واعتراض بأن المؤمن وإن كان مشتقا في الأصل إلا أنه عومل معاملة الجوامد الا ترى أن قولك كلمت مؤمنا مثلا لا يفهم منه أنك كلمته لأجل إيمانه ولو أفاد تعليق الحكم بالمؤمن العلية لكان ضرب المؤمن وترك السلام عليه والقيام له كقتله كفرا ولا قائل به واعتبار الاشتقاق تارة وعدم اعتباره أخرى خارج عن حيز الاعتبار فليفهم ثم أنه سبحانه ذكر هنا حكم القتل العمد الأخرى ولم يذكر حكمه الديوى اكتفاء بما تقدم في آية البقرة يا أيها الذين آمنوا شروع في التحذير عما يوجب الندم من قتل من لا ينبغي قتله .

إذا ضربتم في سبيل الله أي سافرتم للغزو على ما يدل عليه السياق والسباق فتبينوا أي فاطلبوا بيان الأمر في كل ما تأتون وتذرون ولا تعملوا فيه من غير تدبر وروية وقرأ حمزة وعلى وخلف فتبينوا أي فاطلبوا ثبات الأمر ولا تعجلوا فيه والمعنيان متقاربان وصيغة التفعيل بمعنى الاستقبال ودخلت الفاء لما في إذا من معنى الشرط كأنه قيل : إن غزوتم فتبينوا ولا تقولوا لم ألقى إليكم السلام أي حياكم بتحية الاسلام ومقابلها تحية الجاهلية كأن نعم صباحا وحياءا الله تعالى وقرأ حمزة وخلف وأهل الشام السلم بغير ألف وفي بعض الروايات عن عاصم أنه قرأ السلم بكسر السين وفتح اللام ومعناه في القرائتين الاستسلام والانقياد وبه فسر بعضهم السلام أيضا في القراءة المشهورة واللام على ما قال السمين : للتبليغ والماضي بمعنى المضارع ومن موصولة أو موصوفة والمراد النهي عما هو نتيجة لترك الأمور به وتعيين مادة مهمة من المواد التي يجب فيها التبين والتثبيت وتقييد ذلك بالسفر لأن عدم التبين كان فيه لا لأنه لا يجب الا فيه والمعنى لا تقولوا لمن أظهر لكم ما يدل على إسلامه : لست مؤمنا وإنما فعلت ذلك خوف القتل بل اقبلوا منه ما أظهر وعاملوه بموجبه .

وروى عن علي كرم الله تعالى وجهه ومحمد بن علي الباقر رضي الله تعالى عنهما وأبي جعفر القاري أنهم قرءوا مؤمنا بفتح الميم الثانية أي مبذولا لك الأمان تبتغون عرض الحياة الدنيا أي تطلبون ماله الذي هو حطام سريع الزوال وشيك الانتقال والجملة في موضع الحال من فاعل تقولوا مشعرا بما هو الحامل على العجلة والنهي راجع الى القيد والمقيد وقوله تعالى : فعند الله مغنم كثيرة تعليل للنهي عن القيد بما فيه من الوعد الضمني كأنه قيل : لا تبتغوا ذلك العرض القليل الزائل فان عنده سبحانه وفي مقدوره مغنم كثيرة يغنمكموها

فيغنيكم عن ذلك وقوله سبحانه كذلك كنتم من قبل فمن ا ة عليكم تعليل للنهي عن المقيد باعتبار أن المراد منه رد إيمان الملقى لظنهم أن الايمان العاصم مظهرت على صاحبه دلائل توافد الباطن والظاهر ولم تظهر فيه واسم الإشارة إشارة الى الموصول باعتبار اتصافه بما فى حيز الصلة والفاء فى فمن للعطف على كنتم وقدم خبرها للقصرالمفيد لتأكيد المشابهة كأنه قيل : لا تردوا إيمان من حياكم بتحية الإسلام وتقولوا إنه ليس بإيمان عاصم ولا يعد المتصف به مؤمنا معصوما لظنكم اشتراط التواطؤ فى العصمة ومجرد التحية لا يدل عليه فانكم كنتم أنتم فى مبادء إسلامكم مثل هذا الملقى فى عدم ظهور شيء للناس منكم غير مظهر منه لكم من التحية ونحوها ولم يظهر منكم ما تظنونه شرطا مما يدل على التواطؤ